

و اما الفقرة الثانية- وهي: لان المسألة خلافية – فقيل بالنسبة اليها:

«كون المسألة وفاقية او خلافية لا يصلح علة للاكتفاء به و عدمه، بل الاكتفاء به دائر مدار ادراك عقله لذلك. مع ان كون المسألة خلافية لا يختص بجواز الاحتياط، فان مسألة جواز التقليد ايضا خلافية ... و سيأتى انه لابد للعامى من ان يكون مجتهدا في جواز التقليد»^١. و قال آخر: «التعليل عليل»، وثالث: «لا مساع لهذا التعليل بعد انتقاضه طردا و عكسا». و غير ذلك^٢.

نقول:

الفقرة يمكن ان تكون علة للسلب اى لعدم صحة الاعتماد على الاحتياط في الاحتياط و ان تكون علة للايجاب و هو لزوم الاجتهاد او التقليد في الاحتياط و ان تكون علة لهما و لكل وجه؛ اذ يصح ان يقال: ان الاحتياط بعد كونه مختلفا فيه لا يوافق الاحتياط فلا يصح ان يستند اليه؛ كما يصح ان يقال: انه مختلف فيه فلا بد من ان يستند الى شىء من الاجتهاد او التقليد. و وجه الثالث (كونه علة لهما) واضح بعد ما ذكر.

ثم الذى يجب الالتفات اليه ان السيد الماتن في بيان المسألة ليس بصدد بيان وجه اللزوم من جهة الحاكم به و المدرك اياه بل بصدد بيان ارضية ما ذكر سلبا و ايجابا و اقتضائه و بذلك تعرف ان ما ذكره السيد الحكيم من الدخيلين على مقالة الماتن غير وارد عليه.

اما كون المسألة عقلية في مسألة الاكتفاء و عدمه فلا اثر في عبارة الماتن يردّ ذلك حتى يستشكل عليه به فالسيد الحكيم على ان المسألة عقلية و العقل يدرك لزوم الاكتفاء بالتقليد او الاجتهاد في مسألة الاحتياط و السيد الماتن على ان المسألة خلافية و كل مسألة كذلك يجب فيها التقليد او الاجتهاد. و لكل وجه يدافع عنه.

و اما النقض عليه بالتقليد فلا افهم منه شيئا؛ فان متن العروة يدلّ بوجه قياس الاقتران على ان مسألة الاحتياط خلافية و كل مسألة خلافية يجب فيها الاجتهاد او التقليد؛ فمسألة الاحتياط يجب فيها الاجتهاد او التقليد و هذا لا ينافى بوجه ان تكون مسألة خلافية يجب فيها احد الشئيين كمسألة التقليد الواجب فيها الاجتهاد (او القطع او و العلم العرفي) من دون ان يأتى فيها الاحتياط او التقليد.

١. المستمسك، ج١، ص٩.

٢. لاحظ العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج١، ذيل الصفحة ٢٢٩.

الاقتراح:

في مسألة الاحتياط يلزم عقلا ان يكون له حجة عليه بالاجتهاد او التقليد او العلم.

(المسألة: ٦): في الضروريات لا حاجة الى التقليد، كوجوب الصلاة و الصوم و نحوهما.

وكذا في اليقينيّات اذا حصل له اليقين. و في غيرهما يجب التقليد ان لم يكن مجتهدا اذا لم يمكن الاحتياط و ان امكن تخير بينه و بين التقليد».

تعليقات و توضيحات

للمسألة تتمّة تأتي في البحث عن المسالتين: ٢٩ و ٣٠، بل و غيرهما بوجه يأتي.

و في جعل الضروريات قبال اليقينيّات خروج عن مثل مصطلح علم المنطق المتكفل لجعل هذه الاصطلاحات و البحث عنها. و جاء في متون علم المنطق ان مواد الاقيسة يقينية و غيرها. و الاولى منها: اوليات، مشاهدات، مجربات، حدسيات، متواترات و فطريات. و الثانية منها: مشهورات، مسلمات، مقبولات، مظنونات، مخيلات، وهميات و مشبهات. ٣ و لكن الامر سهل بعد وضوح المراد.

أتى المعاصرون في توضيح المتن او التعليق عليه بأشياء نشير الى بعضها:

- اذا كان عنده ضروريا و اما الشاك فيجب عليه التقليد و لو في ما كان ضروريا عند الناس؛
- لو كانت الضرورية محرزة لدى المكلف لا معنى للتقليد فيها لا انه لا حاجة اليه؛
- و استدل السيد الحكيم على الفقرة الاولى من مقالة السيد الماتن (و هي قوله: لا حاجة...):

«لوضوح ان وجوب العمل شرعا برأى الغير حكم ظاهري كوجوب العمل بسائر الحجج و من المعلوم ان الحكم الظاهري يختص جعله بحال الشك فيمتنع جعل حجية رأى الغير مع العلم بالواقع كما في الضروريات و اليقينيّات»^٤.

ما ذكر تعليقا او توضيحا على المتن بعضه تمام لا يناقش عليه بشيء و ذلك كالتعليقة على قوله: «لا حاجة»؛ و بعضه يناقش عليه كالتعليقة الاولى و ذلك لأن المفروض في كلام السيد من الضروري و اليقين، ما كان ضروريا او يقينيا عند المكلف ايضا.

نعم يأتي على كلامه خلوه عن شيء ضروري او يقيني عند الواقع و لدى الناس من غير ان يكون كذلك لدى المكلف و عكسه. و سنشير اليه في مرحلة التحقيق و بيان الراي.

و في استدلال السيد الحكيم قد يناقش من جهة ان المسألة عقلية - على ما اعترف به نفسه - و لا حكم شرعي لظاهري و لا واقعي في المسألة حتى يصح ما قاله - قدس سره - .

٣. لاحظ محمدرضا المظفر، المنطق؛ الحاشية لملا عبدالله؛ تهذيب المنطق لسعد الدين التفتازاني؛ شرح الشمسية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي.

٤. المستمسك، ذيل المسألة، ج ١، ص ١٠٩.